

لائحة

سياسة الاستثمار

للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة

تصريح رقم ١٢٩

لائحة سياسة الاستثمار للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة

تم اعتمادها من قبل:
الإدارة المالية والمحاسبية بالمقر الرئيسي بالجمعية.

جميع المراسلات توجه إلى:
جمعية كهاتين
لرعاية الأيتام بمكة المكرمة
المركز الرئيس: مكة المكرمة - حي النسيم
5496660/012 - 5445278/012 تحويلة فاكس 118
info@kahatain.org
kahatain.org

مرجعية المستند عبر:
تم الاعتماد في إعداد هذه الخطة على خطاب التكليف الصادر من مجلس إدارة الجمعية يمكنكم الاطلاع
على التفاصيل عبر الضغط على الباركود المبين في الأسفل.



الفهرس

الفهرس المختصر

الفصل الأول: تحديث الدليل

الفصل الثاني: سياسة الاستثمار



الفصل الأول تحديث اللائحة



المقدمة:

تعتبر هذا اللائحة وثيقة عمل خاصة للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة وفروعها، والذي يشتمل على سياسات الاستثمار التي يجب على الإدارة المالية إتباعها، بهدف تحقيق الكفاءة في أداء الأعمال وإعدادها بالشكل المأمول ويحقق إنجاز العمل وفق ما خطط له. يعتبر هذا الدليل ملكاً للجمعية، ويتم استخدامه والاطلاع عليه داخلياً من قبل موظفي الجمعية المعنيين ولا يسمح بنسخه أو إعطائه لجهات خارجية إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية على ذلك.

ملخص الأهداف

1. إن من أهداف دليل سياسات الاستثمار هو توثيق وشرح سياسات الاستثمار إضافة إلى توثيق الإجراءات لتنفيذ تلك السياسات.
2. يوضح هذا الدليل أيضاً النماذج التي تصدرها لجنة الاستثمار لتمارس من خلالها أعمالها اليومية ومهامها الوظيفية وبالتالي يوضح الدليل مدى أهمية الاستفادة منه في عملية صنع القرار.
3. إن وضع سياسات فعالة واضحة وسهلة التطبيق من شأنه تعزيز وتطوير دور الاستثمار. ويمكن تلخيص النتائج الإيجابية المرتقبة من جراء إتباع هذه السياسات الموحدة فيما يلي:
 - منع أي تعارض أو تضارب في تنفيذ إجراءات الاستثمار.
 - انسجام خطوط الاتصال بين أقسام وإدارات الجمعية.
 - العمل على دقة وتكامل البيانات والمعلومات اللازمة.
 - اختصار الزمن المطلوب لتلقي ردود الفعل حول المشاكل القائمة وتزويد الإدارة المعنية بالتوصيات الضرورية لحل هذه المشاكل.
 - القدرة على تنظيم البيانات وإعطاء الأولويات حسب متطلبات الإدارة العليا.
 - تسهيل عملية المتابعة والرقابة على تطبيق سياسات وإجراءات المخزون.
 - القدرة على توفير البيانات والتقارير اللازمة للإدارة العليا والتي تخدم في عملية صنع القرار ومواجهة المستجدات المؤثرة.

تسجيل وحفظ نماذج التحديث:

1. يتم تسجيل بيانات التحديث في نموذج التحديث المخصص لمتابعة التحديثات التي تتم على الدليل.
2. يتم حفظ نموذج التحديث في ملف خاص طبقاً لتسلسلها التاريخي والرقمي.
3. يتم العمل بمحتويات هذا الدليل وتحديثاته من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية أو من يفوضه بموجب قرار خطي ينص على ذلك.



رموز الدليل:

فيما يلي شرح للآلية التي يتم استخدامها عند الإشارة للنموذج التابع للفصل:



والجدول التالي يوضح رموز الفصول المستخدمة في هذا الدليل:

الرمز	الفصل
د م خ - 01 - 00	الفصل الأول: تحديث الدليل
د م خ - 01 - 00	الفصل الثاني: سياسات الاستثمار

إجراءات تعديل وتحديث الدليل:

م	المسؤول	وصف الإجراء	النموذج
1	لجنة الاستثمار	يستلم ملاحظات جميع الأقسام التابعة للاستثمار وبعض الإدارات الأخرى ذات العلاقة على السياسات والإجراءات المتبعة.	14
2	لجنة الاستثمار	مناقشة رؤساء الأقسام في ملاحظاتهم ومقترحاتهم.	
3	لجنة الاستثمار	تنقيح تلك الملاحظات وإعادة صياغتها بشكل واضح وتقديمها لرئيس الجمعية.	
4	لجنة الاستثمار	مراجعة السياسات والإجراءات الجديدة مع اللجنة، وعند موافقته عليها يوقعها ويقدمها لرئيس الجمعية لاعتمادها.	
5	لجنة الاستثمار	يعتمد السياسات والإجراءات المحدثة والجديدة ويضيف ملاحظاته عليها، إن وجدت. ويرفق بها قرار إداري.	
6	لجنة الاستثمار	استلام السياسات المعتمدة وتعديل الدليل بناءً عليها وتوزيعه للاستثمار، والإدارات والأقسام الأخرى ذات العلاقة.	

الفصل الثاني سياسات الاستثمار



1. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكثر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
2. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
3. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
4. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
5. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
6. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
7. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
8. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا الخصوص.
9. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
10. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
11. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
12. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

